

نصب الراية لأحاديث الهداية

(تابع ... 7) : - والمذاهب في كونها من القرآن ثلاثة : طرفان . ووسط فالطرف الأول

قول

(83) " : اختلف أهل العلم في البسمة هل يجهر بها في الصلاة . أو لا ؟ فذهب جماعة إلى الجهر بها روي ذلك عن علي . وعمر . وابن عمر . وابن عباس . وعبد الله بن الزبير . وعطاء . وطاوس . ومجاهد . وسعيد بن جبير وإليه ذهب الشافعي . وأصحابه وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم وقالوا : يسر بها ولا يجهر وروي ذلك عن أبي بكر . وعمر - في 'حدى الروايتين - وعثمان . وابن مسعود . وعمار بن ياسر . والحكم . وحماد وبه قال أحمد . وإسحاق . وأصحاب الحديث وقالت طائفة : لا يقرأها سرا ولا جهرا وبه قال مالك . والأوزاعي استدل القائلون بالإخفاء بالأحاديث الثابتة وأكثرها نصوص لا تقبل التأويل وهي وإن عارضها أحاديث أخرى فأحاديث الإسرار أولى بالتقديم لأمرين : أحدهما : ثبوتها وصحة سندها ولا خفاء أن أحاديث الجهر لا توازيها في الصحة والثبوت . والثاني : أنها وإن صحت فهي منسوخة بما أخبرنا وساق من طريق أبي داود ثنا عباد بن موسى ثنا عباد بن العوام عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر " بسم الله الرحمن الرحيم " بمكة قال : وكان أهل مكة يدعون مسيلمة - الرحمن - فقالوا : إن محمدا يدعو إليه اليمامة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخفاها فما جهر بها حتى مات انتهى . وهذا مرسل يتقوى بفعل الخلفاء الراشدين لأنهم كانوا أعرف بأواخر الأمور وأما من ذهب إلى الجهر فقال : لا سبيل إلى إنكار ورود الأحاديث في الجانبين وكتب السنن . والمسائيد ناطقة بذلك ثم يشهد بصحة الجهر آثار الصحابة . ومن بعدهم من التابعين وهلم جرا إلى عصر الأمة وحديث سعيد بن جبير مرسلا لا يقوم به حجة ثم هو معارض بما أخبرنا وساق من طريق الدارقطني ثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن سعيد البزار ثنا جعفر بن عنبسة بن عمرو الكوفي ثنا عمر بن جعفر المكي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يجهر في السورتين " بسم الله الرحمن الرحيم " حتى قبض انتهى . قال : وطريق الإنصاف أن يقال : أما ادعاء النسخ في كل المذهبيين فمتعذر لأن من شرط الناسخ أن يكون له مزية على المنسوخ من حيث الثبوت والصحة وقد فقدناها ههنا فلا سبيل إلى القول به وأما أحاديث الإخفاء فهي أمتن غير أن هنا شيئا وذلك أن أحاديث الجهر وإن كانت مأثورة عن جماعة من الصحابة غير أن أكثرها لم يسلم من شوائب الجرح كما في الجانب الآخر والاعتماد في الباب على رواية أنس بن مالك لأنها أصح وأشهر ثم الرواية قد اختلفت عن أنس من وجوه أربعة وكلها صحيحة : الأول : روي

عنه أنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم . وأبو بكر . وعمر . وعثمان يفتتحون القراءة " بالحمد لله رب العالمين " وهذا أصح الروايات عن أنس رواه يزيد بن هارون . ويحيى بن سعيد القطان . والحسن بن موسى الأشيب . ويحيى بن السكن أبو عمر الحوضي . وعمرو بن مرزوق . وغيرهم عن شعبة عن قتادة عن أنس وكذلك روي عن الأعمش عن شعبة عن قتادة وثابت عن أنس وكذلك رواه عامة أصحاب قتادة عن قتادة : منهم هشام الدستوائي . وسعيد بن أبي عروبة . وأبان بن يزيد العطار . وحمام بن مسلمة . وحמיד . وأيوب السختياني . والأوزاعي . وسعيد بن بشير . وغيرهم وكذلك رواه معمر . وهمام . واختلف عنهما في لفظه قال الدارقطني : وهو المحفوظ عن قتادة . وغيره عن أنس وقد اتفق البخاري . ومسلم على إخراج هذه الرواية لسلامتها من الاضطراب وقال الشافعي : معناه أنهم كانوا يبدؤون بقراءة الفاتحة قبل السورة ليس معناه أنهم كانوا لا يقرؤون " بسم الله الرحمن الرحيم " . الثاني : روي عنه أنه قال : صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم . وأبي بكر . وعمر . وعثمان . فلم أسمع أحدا منهم يجهر " بسم الله الرحمن الرحيم " رواه كذلك محمد بن جعفر . ومعاذ بن معاذ . وحجاج بن محمد . ومحمد بن بكر البرساني . وبشر بن عمر . وقراد أبو نوح . وآدم بن أبي إياس . وعبيد الله بن موسى . وأبو النصر هاشم بن القاسم . وعلي بن الجعد . وخالد بن زيد المرزقي عن شعبة عن قتادة وأكثرهم اضطربوا فيه فلذلك امتنع البخاري من إخرجه وهو من مفاريد مسلم . الوجه الثالث : ما رواه همام . وجوير بن حازم عن قتادة قال : سئل أنس بن مالك كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم قال : كانت مدا ثم قال : " بسم الله الرحمن الرحيم " يمد " بسم الله " ويمد " بالرحمن " ويمد " بالرحيم " وقال : وهذا حديث صحيح لا يعرف له علة أخرجه البخاري في " صحيحه .

(84) . الوجه الرابع : روي عنه ما أخبرنا وساق من طريق الدارقطني ثنا أبو بكر يعقوب بن إبراهيم البزار ثنا العباس بن يزيد ثنا غسان بن مضر ثنا أبو سلمة سألت أنس بن مالك أكان رسل الله صلى الله عليه وسلم يستفتح " بالحمد لله رب العالمين أو بسم الله الرحمن الرحيم " ؟ فقال : إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه وما سألني عنه أحد قبلك قلت : أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين ؟ قال : نعم . انتهى . قال الدارقطني : إسناده صحيح فهذه الروايات كلها صحيحة مخرجة في كتب الأئمة وهي مختلفة كما ترى وغير مستبعد وقوع الاختلاف في مثل ذلك وكم من شخص يتغافل عن أمر هو من لوازمه حتى لا يلقي إليه بالا ألبتة وينتبه لأمر ليس من لوازمه ويلقي إليه باله بكلية ومن أعجب ما اتفق لي أني دخلت جامعا في بعض البلاد لقراءة شيء من الحديث فحضر إلي جماعة من أهل العلم وهم من المواطنين على الجماعة في الجامع وكان إمامهم صيتا يملأ الجامع صوته فسألتهم عنه هل يجهر " بسم الله الرحمن الرحيم " أو يخفيها ؟ فاختلفوا علي في ذلك فقال بعضهم : يجهر

بها وقال بعضهم : يخفيها وتوقف آخرون والحق أن كل من ذهب إلى أي هذه الروايات فهو متمسك بالسنة وإنا أعلم .

- (1) في " باب ما يقرأ بعد التكبير " ص 103 ، ومسلم في " باب حجة من قال : لا يجهر بالبسملة " ص 172 ، واللفظ له .
- (2) في " باب ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم " ص 144 ، ولم أجد هنا هذا اللفظ وإنما هو في " مسند أحمد " ص 264 - ج 3 ، والدارقطني : ص 119 ، والطحاوي : ص 119 ، وابن جارود : ص 97 ، و " تاريخ الخطيب " ص 19 - ج 8 .
- (3) ص 144 ، وكذا في ابن جارود : ص 97 ، والطحاوي : ص 119 .
- (4) والطحاوي في " شرح الآثار " ص 119 .
- (5) في " باب حجة من قال : البسملة آية من كل سورة سوى براءة " ص 172 ، وأبو داود في " باب من لم ير الجهر بسم الله الرحمن الرحيم ص 12 ، والنسائي في " باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم " ص 143 .
- (6) أخرجه الترمذي في " فضل سورة الملك " ص 112 - ج 2 . وقال : حديث حسن .
- (7) لعله في " سننه الكبرى " وإنا أعلم .
- (8) عند أحمد : ص 278 - ج 3 .
- (9) عند أحمد : ص 177 - ج 3 ، والطحاوي : ص 119 ، والدارقطني : ص 119 ، و " الانصاف - لابن عبد البر " ص 22 .
- (10) عند الطحاوي : ص 119 ، والبيهقي : ص 52 - ج 2 ، " الانصاف " ص 25 .
- (11) الطحاوي : ص 119 ، وابن جارود : ص 97 ، وذكر سماع قتادة عن أنس والنسائي : ص 144 ، والدارقطني : ص 119 ، وفي النسائي : ص 144 : فلم يسمعنا قراءة { بسم الله الرحمن الرحيم } و " الانصاف " ص 22 ، وص 23 .
- (12) أحمد : ص 179 - ج 3 ، وص 275 - ج 3 ، والدارقطني : ص 119 ، وفي " مسند أحمد " ص 264 - ج 3 ، وابن جارود : ص 97 ، والدارقطني : ص 119 بلفظ : فلم يجهروا { بسم الله الرحمن الرحيم } و " الانصاف " ص 23 ، وص 24 .
- (13) الطحاوي : ص 119 ، وقال في " الزوائد " ص 108 - ج 2 : رواه الطبراني في " الكبير - والأوسط " ورجاله موثقون : وقال الحافظ في " الفتح " ص 189 : رواية الحسن عن أنس عند ابن خزيمة بلفظ : كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم اه .
- (14) عند أحمد : ص 168 - ج 3 ، وفي " الصحاح " . والسنن . وغيرهما " القراءة بدل : القرآن وفي " مسند أحمد " ص 289 كانوا يستفتحون القراءة بعد التكبير " بالحمد لله رب

العالمين " في الصلاة اه . وعند مسلم : ص 172 زيادة : لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها اه . وكذا عند أحمد : ص 223 - ج 3 ، وفي " الانصاف " لا يقرؤون اه .

(15) البخاري في " باب ما يقرأ بعد التكبير " ص 103 ، ومسلم في " باب ما يقال : بين تكبيرة الإحرام والقراءة " ص 219 .

(16) أبو داود في " باب السكنة عند الافتتاح " ص 120 ، والترمذي في " باب ما جاء في السكتين " ص 34 ، والنسائي في " باب الدعاء بين التكبيرة والقراءة " ص 142 .

(17) عند أحمد : ص 166 - ج 3 ، وقريب منه في : ص 190 - ج 3 ، وفي الدارقطني : ص 120 .

(18) قال ابن عبد البر في " الانصاف " ص 26 : الذي عندي أنه من حفظه عنه حجة على من سأله حين نسيناه اه .

(19) هي عند الطحاوي : ص 119 .

(20) عند الدارقطني : ص 120 .

(21) في " باب ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم " ص 33 ، والنسائي في " باب الترك " أيضا ص 144 ، وابن ماجه في " باب افتتاح القراءة " ص 59 ، والطحاوي : ص 119 .

(22) ص 54 - ج 5 ، ولعل فيه تصحيفا فإن فيه : عن ابن عبد الله .

(23) وكذا هو مسمى عند أحمد في " مسنده " ص 85 - ج 4 .

(24) في " باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به " ص 194 - ج 1 ، و " الانصاف - لابن عبد البر " ص 9 ، والبيهقي : ص 172 - ج 2 .

(25) في " أوائل التفسير " ص 642 .

(26) الترمذي في " فضل سورة الملك " ص 112 - ج 2 ، والحاكم في " المستدرک " ص 497 - ج 2 ، وص 565 - ج 1 .

(27) " أحكام القرآن - للجصاص " ص 15 : حديث آخر عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ " بسم الله الرحمن الرحيم " هزأ منها المشركون وقالوا : محمد يذكر

إله اليمامة وكان مسيلمة يتسمى : " الرحمن الرحيم " فلما نزلت هذه الآية أمر رسول الله

صلى الله عليه وسلم أن لا يجهر لها رواه الطبراني في " الكبير - والأوسط " . ورجاله

موثقون اه . " زوائد " ص 108 - ج 2 .

(28) ص 144 ، والحاكم : ص 232 - ج 1 ، والدارقطني : ص 115 ، والبيهقي : ص 58 - ج 2 ،

وص 46 - ج 2 ، وابن جارود : ص 97 ، والطحاوي : ص 117 .

(29) في " باب يهوي بالتكبير " ص 110 .

(30) في " باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع " ص 169 .

(31) في " باب رفع اليدين مدا " ص 141 ، والبيهقي : ص 27 - ج 2 ، وص 195 - ج 2 ،
والحاكم : ص 215 - ج 1 ، مختصرا وصححه والطيالسي : ص 313) .

(32) في " التهجد - في باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالليل " ص 263 .

(33) في " باب ما يقال بين تكبيرة الاحرام والقراءة " ص 219 بلفظ : وحدثت عن يحيى بن
حسان . ويونس . وغيرهما الخ وكأنه تعليق وأخرجه الحاكم في " مستدركه " ص 215 ، وقال
صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه والبيهقي : في ص 196 - ج 2 ، وقال : هو حديث صحيح
وأخرجه الطحاوي : ص 118 عن حصين بن نصر عن يحيى بإسناد مسلم .

(34) في تفسير " سورة الحجر " ص 683 .

(35) أخرجه البخاري في " باب وجوب القراءة للإمام والمأموم " ص 104 ، ومسلم في " باب
وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة " ص 169 - ج 1 .

(36) البخاري في " باب المكت بين السجدين " ص 113 ، ومسلم في " باب اعتدال الأركان
" ص 189 .

(37) في نسخة " فلزمهم " .

(38) وفي نسخة " عن أبي صالح " .

(39) البخاري في " باب القراءة في الفجر " ص 106 ، ومسلم في " باب وجوب قراءة
الفاتحة " ص 170 .

(40) حديث أبي هريرة هذا أخرجه في " صحيحه " - في باب وجوب قراءة الفاتحة في كل
ركعة " ص 169 .

(41) الدارقطني : ص 115 ، وفيه : افتتح الصلاة " بسم الله الرحمن الرحيم " وفي رواية
: إذا أم قرأ وكذا البيهقي : ص 47 - ج 2 ، وفيه : قرأ .

(42) وهو المحفوظ عن أبي أويس " دراية " ص 73 .

(43) في نسخة " الأباري " .

(44) قال ابن القيم في " الهدى " ص 96 : مجيبا عما عيب على مسلم إخراج حديث من تكلم
فيه : ولا عيب على مسلم في إخراج حديثه لأنه ينتقي من أحاديث هذا الضرب ما يعلم أنه حفظه
كما يطرح من أحاديث الثقة ما يعلم أنه غلط فيه فغلط في هذا المقام من استدرك عليه
إخراج جميع أحاديث الثقة ومن ضعفه جميع أحاديث سية الحفظ فالأولى : طريقة الحاكم
وأمثاله والثانية : طريقة ابن حزم وأمثاله وطريقة مسلم هي طريقة أئمة هذا الشأن و□
المستعان اه .

(45) متروك " دراية " .

(46) ص 116 .

(47) في " تفسير الحجر " ص 683 ، والترمذي في " فضل القرآن - في باب فضل فاتحة الكتاب " ص 111 - ج 2 .

(48) في " العيدين - في باب تكبيرات العيد سوى الافتتاح " ص 299 - ج 1 ، الدارقطني : ص 182 من طريقين واهيين .

(49) في نسخة " الكوبري " .

(50) قال الذهبي في " مختصره " : كذا قال المصنف . وابن حبان : كذبه غير واحد ومثل هذا لا يخفى على المصنف اه .

(51) في نسخة " الوافقي " .

(52) في " تفسير - بني إسرائيل " ص 686 .

(53) في " تفسير - بني إسرائيل " ص 687 .

(54) في " باب من رأى الجهر " بسم الله الرحمن الرحيم " ص 33 ، والدارقطني : ص 114 ، والبيهقي : ص 47 ، وفيه يستفتح القراءة .

(55) في " السنن الكبرى " ص 47 - ج 2 .

(56) في " باب من طلب باجتهاده جهة القبلة " ص 10 - ج 2 .

(57) في " شرح الآثار " ورواه البزار من طريق آخر وفيه أبو سعد البقال وهو ثقة مدلس وقد عنعنه وبقية رجاله رجال الصحيح قاله في " الزوائد " .

(58) ص 232 .

(59) قال النووي في " شرح المذهب " ص 346 ، قال أبو محمد : لما وقف رسول الله صلى

الله عليه وسلم على هذه المقاطيع أخبر عنه أن عند كل مقطع آية لأنه جمع عليه أصابعه فبعض الرواة حين حدث بهذا الحديث نقل ذلك زيادة في البيان وفي عمر بن هارون هذا كلام بعض الحفاظ إلا أن حديثه أخرجه ابن خزيمة في " صحيحه " اه .

(60) في " أبواب الوتر - باب كيف يستحب الترتيل في القراءة " ص 214 ، والنسائي في " الصلاة " - في باب تزيين القرآن بالصوت " ص 158 ، وفي " صلاة الليل - في باب ذكر صلاة

رسول الله صلى الله عليه وسلم " ص 242 ، والترمذي في " أبواب القراءة " ص 116 - ج 2 .

(61) ص 117 ، والحاكم في " المستدرک " ص 232 ، أي بدون قوله : فعدّها آية فيها .

(62) ص 233 ، والدارقطني : ص 116 .

(63) في نسخة " الباعدي " كما في الدراية " ص 74 .

(64) في " أواخر التفسير " ص 754 .

(يتبع ...)

